الجمهورية التونسية **الحمـد لله،**
وزارة العدل
محكمة التعقيب
عدد القرار: 51182
تاريخه :2018/05/31

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعـــد الاطـــلاع علـــى مطلـــب التعقيـــب المقـــدم فـــي 2017/05/12 تحـــت عـــدد 31348 مـــن طـــرف المحـــامي الأســـتاذ "ع.ح.ش".

فـــي حـــــق: 1) شـــركة "ج.م" فـــي شـــخص ممثلهـــا القانوني.

2) "ع.ح.ب"

ضـــد: "ب.و.ف" في شخص ممثله القانوني

محاميه الأستاذ: "م.ب"

طعنـــا فـــي القـــرار الاســـتئنافي عـــدد 88068 الصـــادر عـــن محكمـــة الاســـتئناف بتـــونس بتـــاريخ 10-06-2016 والقاضـــي نهائيـــا بقبـــول الاســـتئنافين الأصـــلي والعرضـــي شـــكلا وفـــي الأصـــل بـــإقرار الأمـــر بالـــدفع المطعـــون فيـــه وإجـــراء العمـــل بـــه وتخطيـــة المســـتأنفين بالمـــال المـــؤمن وحمـــل المصـــاريف القانونيـــة عليهمـــا وتغريمهمـــا بالتضـــامن بينهمـــا لفائـــدة المســـتأنف ضـــده فـــي شـــخص ممثلهـــا القـــانوني بأربعمائـــة دينـــار (400,د 000) معدلـــة لقـــاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى مســـتندات التعقيـــب المبلغـــة للمعقـــب ضـــده بواســـطة عـــدل التنفيـــذ "م.ع.ك" حســـب محضـــره عـــدد 53789 بتـــاريخ 2017/05/26 وعلـــى نســـخة الحكـــم المطعـــون فيـــه وعلـــى جميـــع الإجـــراءات والوثـــائق المقدمـــة فـــي 2017/06/09 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى مســـتندات الـــرد علـــى مســـتندات التعقيـــب المقدمة من الأستاذ "م.ب" بتاريخ 14-06-2017 .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية مثلما أثبتها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) لدى رئيس المحكمة الابتدائية بتونس عارضا بواسطة نائبه أن المدعى عليهما مدينين له بمبلغ 000,000د. 50 موثق بكمبيالة حل أجل خلاصها بتاريخ 31-12-2012 ورجعت دون خلاص لذا طلب إلزام المدعى عليهما بدفعه له مع الفوائض والمصاريف.

وحيث صدر الأمر بالدفع تحت 10656 بتاريخ 2015/08/14 قاضيا بإلزام المدعى عليها شركة "ج.م" بصفتها مدينة أصلية و"ع.ح.ب.ن.ب.م.ب" بصفته الضامن في المدينة الأصلية بأن يدفعا للطالبة في شخص ممثلها القانوني مبلغ 000,000د. 50 معين الكمبيالة غير الخالصة مع الفوائض القانونية الجارية عليه بداية من تاريخ الحلول في 31-12-2012 إلى تمام الوفاء ومبلغ 260,000د 87 مصروف محضر الإنذار بالدفع مع مائتي دينار أجرة المحاماة.

وحيث استأنف المدعى عليهما (المعقبان الآن) الأمر بالدفع المذكور وصدر تبعا لذلك القرار الاستئنافي المطعون فيه بما ذكر أعلاه بناء على أن عدم مناقشة المؤيدات التي تأسس عليها الأمر بالدفع وعدم الإدلاء بما يفيد براءة ذمتهما من الدين يجعل الأمر بالدفع المطعون فيه صحيحا.

فتعقبه المستأنفان ناعيين عليه:

خـــــرق أحكـــــام الفصـــــلين 280 و309 م ت: قـــــولا أن المعقـب ضـده لـم يـدل باحتجـاج علـى المعقبـين بعـدم الـدفع وفـق أحكـام الفصـل 280 م ت وهـو شـرط للانتفـاع بالـدعوى الصـيرفية طبـق إجـراءات الأمـر بالـدفع وطالمـا بقـي الملـف خلـوا مـن هـذا المحضـر فقـد تعـين القضـاء بـنقض القـرار المطعـون فيـه وانتهيـا إلـى طلـب الحكـم بقبـول مطلـب التعقيـب شـكلا ونقـض القـرار المطعـون فيـه وإحالـة القضـية علـى محكمـة الاسـتئناف للبـت فيهـا بهيئة أخرى.

وحيـث رد نائـب المعقـب ضـده أن عـدم تحريـر احتجـاج بعـدم الـدفع لا تـأثير لـه علـى صـحة الـدين باعتبـار أن ذلـك يفقـد المعقـب ضـده حـق التنفيـذ الحينـي للأمـر بالـدفع دون أن يفقـده حـق المطالبـة بـه فـي إطـار إجـراءات الأمـر بالـدفع ولـم يـدل المعقبـان بمـا يفيـد خلاصـهما للـدين بمـا يجعـل الطعـن فـي غيـر محلـه ولـم تـأت مسـتندات التعقيـب مـا يـوهن الحكـم الاسـتئنافي بمـا يتجـه معـه رفض الطعن أصلا.

المحكمـــــة

عن المطعن الوحيد

حيـث مـن المسـلم بـه قانونـا وفقهـا وقضـاء أن التعقيـب وسـيلة غيـر عاديـة للطعـن فـي الأحكـام وعليـه كانـت ممارسـته منظمـة بجملـة مـن القواعـد والضـوابط لا سـيما تلـك المتعلقـة بالمطـاعن الجـائز تقـديمها بهـذا الطـور ومـن ذلـك أن نظـر محكمـة التعقيـب يظـل مقصـورا علـى إجـراء الرقابـة علـى أوجـه الـدفوع التـي سـبق التمسـك بهـا لـدى محكمـة الموضـوع مـا لـم يكـن دفعـا ذي مساس بالنظام العام.

وحيـث فضـلا عـن أن عـدم القيـام بالاحتجـاج لا يفضـي إلـى حرمـان الحامـل مـن حـق مطالبـة المسـحوب عليـه القابـل بـالخلاص ضـرورة أن الغايـة الأصـلية مـن الاحتجـاج هـي إثبـات امتنـاع هـذا الأخيـر مـن القبـول أو الوفـاء لممارسـة دعـوى الرجـوع علـى بقيـة الملتـزمين بالكمبيالـة، فقـد كـان ثابتـا رجوعـا إلـى أوراق الملـف أن المطعـن المثـار مـن المعقـب الآن - والمتصـل بعـدم تحريـر محضـر احتجـاج بعـدم الـدفع -لـم يسـبق التمسـك بـه أمـام محكمـة

القرار المنتقد الذي اقتصر الطعن أمامها على المطالبة بتقديم مؤيدات الأمر بالدفع لمناقشتها ثم التخلف عن ذلك رغم إدلاء البنك بها.

وحيث إنه طالما لم يكن المطعن المتمسك به الآن من ضمن الدفوعات التي بسطت بالطور الاستئنافي أو كان له مساس بالنظام العام ، فإنه لا يسع إلا اعتبار أن تطبيق صحيح القانون عليه يقتضي بالضرورة رده لعدم وجاهته.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **31 ماي 2018** عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرين المتركبة من رئيستها السيدة **سلوى الزين** وعضوية المستشارتين السيدتين **نادرة بن سالم وشفيقة الحجلاوي** وبحضور المدعي العام السيد **لطفي البدوي** وبمساعدة كاتب الجلسة السيد **أحمد عبيد.**

وحرر في تاريخه